

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

13231 - من شرب الخمر بعد أن حرمها الله تعالى على لسانه فليس له أن يزوج إذا خطب ولا يشفع إذا شفع ولا يصدق إذا حدث ولا يؤتمن على أمانة فإن اؤتمن أمانة فأكلها أو استأكلها فليس لصاحبها على الله أن يأجره ولا يحلف عليه .
(ابن النجار عن علي)